



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتضررة
والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء

مذكرة مقدمة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/11/Res.7 والفقرة ٥٨ من القرار ICC-ASP/11/Res.8 المؤرخين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذا تقريره عن الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، التابع للمكتب، مع المحكمة وسائر الجهات الأخرى المعنية.

أولاً - مقدمة

١- في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي، "طلبت" الجمعية إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن التطورات في القضايا ذات الصلة بالضحايا^(١). وأثناء الدورتين العاشرة والحادية عشرة، دعت الجمعية المكتب إلى أن يقدم تقريراً عن جبر الأضرار ومشاركة الضحايا وأي تدابير أخرى مناسبة^(٢). وبالمثل، في الدورة الحادية عشرة، "أحاطت" الجمعية علماً بالعرض الذي قدمته المحكمة عن مشروع المبادئ التوجيهية الناظمة للعلاقات بين المحكمة والوسطاء^(٣)، ودعت^(٤) المكتب إلى الانخراط في نقاش أعمق مع المحكمة في هذا الشأن^(٥). وفي أعقاب ذلك، وافق المكتب على توصية الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") بأن يدرج موضوع الوسطاء تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالميسر [المشارك] المعني بالضحايا والمجتمعات المتضررة^(٦).

٢- وعملاً بالولاية المشار إليها أعلاه، تناول الفريق العامل للميسرين المشاركين المعنيين بمسألة "الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستثماري للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء" طوال عام ٢٠١٣، بوصفه جهازاً فرعياً تابعا للجمعية، ٢٠١٣، أربعة مواضيع رئيسية هي: '١' مشاركة الضحايا، و'٢' جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا، و'٣' الصندوق الاستثماري للضحايا، و'٤' الوسطاء. ومنذ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، أشار الميسران المشاركان، السفير محمد كريم بن بشير (تونس)، والسفير إدوارد بيزارو ميونغوميس (كولومبيا)، إلى وجود بعض المواضيع الشاملة التي يمكن معالجتها مع ميسرين آخرين، وأبلغ الفريق الدراسي المعني بالحكومة^(٧) الفريق العامل فعلاً باعتزامه التقدم في البرنامج المعهود به إليه وأن النتائج المتوقعة لعملية التيسير في هذا الصدد هي مشروع قرار (المرفق) ومشروع تقرير لكي ينظر فيه المكتب.

ثانياً - المناقشات

٣- عند مناقشة حقوق الضحايا والوسطاء، يلزم النظر في جانبين رئيسيين.

(١) القرار ICC-ASP/9/Res.3، الفقرة ٤٩.

(٢) القرارات ICC-ASP/10/Res.3، الفقرة ٥؛ و ICC-ASP/11/Res.7، الفقرة ٦؛ و ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ٥٨.

(٣) القرار ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ٥٠.

(٤) جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، مكتب جمعية الدول الأطراف، الاجتماع الأول المعقود في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، جدول الأعمال والمقررات.

(٥) في الواقع، واحدة من المسائل التي حددتها أجهزة المحكمة التي تتطلب المناقشة بهدف تعجيل الإجراءات وتعزيز نوعيتها مسألة "مشاركة الضحايا وجبر الأضرار". جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الفريق الدراسي المعني بالحكومة: الدروس المستفادة: التقرير الأول المقدم إلى جمعية الدول الأطراف، الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1. وأيدت الجمعية خارطة الطريق من أجل "تيسير إقامة حوار منظم بين جميع أصحاب الجهات المعنية ضمن منظومة نظام روما الأساسي بغية النظر في المقترحات الرامية إلى تسريع الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية" في قرارها ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ٤١. وعلاوة على ذلك، هناك مسائل معهود بها إلى الميسرين المعنيين بالتعاون والمساعدة القانونية ذات صلة بالميسر المعني بمسألة "الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستثماري للضحايا، بما في ذلك جبر الأضرار والوسطاء".

٤- أولاً، ينبغي إبراز أن المشاورات غير الرسمية أجريت في سياق دورة قضائية غير كاملة في إطار نظام روما الأساسي، حيث أصدرت المحكمة حتى الآن حكمين ابتدائيين بموجب المادة ٧٤ في القضية المرفوعة ضد السيد لوبانغا والقضية المرفوعة ضد السيد نغودجولو تشوي، واستؤنف الحكمان وجاري النظر في إجراءات الاستئناف. وهذه مسألة حاسمة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، نظراً لتأكيد المحكمة أن بعض المواضيع المعهود بها إلى الفريق العامل للميسرين المشاركين المعنيين بمسألة "الضحايا والمجتمعات المتضررة، والصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك التعويضات والوسطاء" ستحدد عن طريق السوابق القضائية على أساس الحالة بحالة وأن "المبادئ التي تحددها إحدى الدوائر الابتدائية لا ترتب أثراً ملزماً بالنسبة للدوائر الابتدائية المقبلة"^(٦).

٥- وثانياً، يلزم سد الفجوة بين التوقعات والحقوق والموارد^(٧). وبعبارة أخرى، في حين أنه ينبغي أن نضع الجهات المعنية في الاعتبار أن حقوق الضحايا ركن أساسي في النظام الأساسي، وأنه لا يمكن بالتالي أن تقتصر المناقشة المتعلقة بالضحايا على مسببات التكلفة، فإنه ينبغي أن تدرك الضحايا أن العالم لا يزال يواجه أزمة مالية تولد آثاراً فيما يتعلق بتخصيص الموارد. ونتيجة لذلك، يكون التوصل إلى هذا التوازن مسألة ذات أولوية. الفريق العامل للميسرين المشاركين المعنيين بمسألة "الضحايا والمجتمعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا

ألف - المشاورات

٦- أجريت اثنا عشر مشاوراً غير رسمية- دعيت الدول الأطراف والمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا والدول المراقبة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية للحضور فيها- هذا العام، كما عقدت أربع جولات للتفاوض على مشروع القرار. وخصصت المشاورة الأولى، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، لعرض واعتماد الجدول الزمني للنصف الأول من السنة. وخلال المشاورة الثانية، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، قدم الميسران المشاركان مذكرة مفاهيمية من إعدادهما لتشجيع المناقشة وأوضحا النتائج المتوقعة من التيسير المشارك وركزا المناقشة على الوسطاء. وعقدت المشاورة الثالثة في ٢٥ نيسان/أبريل، وركزت الاهتمام على الصندوق الاستئماني للضحايا. وفي ١٦ أيار/مايو، كان الموضوع قيد البحث هو بارامترات العوز المتصلة بجبر الأضرار. وفي ٢٨ أيار/مايو، ناقش الفريق العامل مسألة المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار. وفي ٩ تموز/يوليه و٥ أيلول/سبتمبر، تناول الفريق العامل مسألة

^(٦) المحكمة الجنائية الدولية، ورقة غير رسمية مقدمة من المحكمة بشأن المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، الحاشية ٨.

^(٧) أشير أيضاً إلى مسألة التوقعات المبالغ فيها من قبل المحكمة: "٤-١- التصورات الحالية فيما يتعلق بالمحكمة [...] ١٨. وفيما يتعلق ببعض المسائل، يبدو أن هناك توقعات عالية بشكل غير واقعي حول ما يمكن أن تحققه المحكمة الجنائية الدولية [...]". ومن الواضح أن [...] هناك عدداً من سوء الفهم على نطاق واسع [...] ومن بعض الأمثلة الرئيسية على ذلك [...] *رغبة العديد من الضحايا في الإدلاء بشهاداتهم فيما يتعلق بتجارهم (وإن كان في ظل ظروف آمنة)، والاعتقاد بأن معظم أو الكثير من الضحايا وشهود العيان ستتاح لهم الفرصة للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. * والاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون في وضع يمكنها من توفير تدابير حماية شاملة لجميع الضحايا والشهود الذين هم في خطر [...] ". المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، الحالة في جمهورية كينيا. نسخة عامة محررة من التقرير المتعلق بتمثيل الضحايا ICC-01/09-6-Conf-Exp) والمرفقات ٢-١٠، الوثيقة ICC-01/09-6-Red المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٠.

مشاركة الضحايا، استناداً إلى نتائج فريق الخبراء الذي انعقد في لاهاي في أواخر نيسان/أبريل والذي نظّمته منظمة العفو الدولية منظمة إنصاف ضحايا التعذيب. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، عقد الفريق العامل الجولة الأولى من المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بالضحايا. في ١٩ أيلول/سبتمبر، تناول الفريق العامل مرة أخرى مسألة مشاركة الضحايا، واستمع إلى إحاطة قدمتها المحكمة، وناقشت الموضوع في ضوء "تقرير المحكمة عن استعراض نظام تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات"^(٨). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، عقد الفريق العامل الجولة الثانية من المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بالضحايا. في ١ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر، واصل الفريق العامل مناقشة مشروع القرار المتعلق بالضحايا ومشروع التقرير.

باء- الاستنتاجات

٧- فيما يتعلق بالوسطاء، مصدر القلق الرئيسي هو عدم وجود إطار قانوني و/أو أساس قانوني واضح في النصوص القانونية الأساسية. وكما تم الاعتراف في "مشروع المبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء"، نظام الصندوق الاستئماني للضحايا هو النص القانوني الوحيد الذي يتضمن صراحة أرضية قانونية بشأن الوسطاء. وقد اطّلت المحكمة الفريق العامل بممارستها الحالية والقواعد التي تحكم الموضوع، والتي تشمل، خلافاً لمشروع المبادئ التوجيهية، مدونة لقواعد السلوك وعقد نموذجي. وتم تعديل هذه الوثائق لأخذ الدروس المستفادة من قضية لوبانغا في الاعتبار. ومع ذلك، قد يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة، مع أخذ أي تطورات في السوابق القضائية، وواجب الإشراف على المهام التي يضطلع بها الوسطاء، والمسؤولية المحتملة للمحكمة إذا تعرض الوسيط للضرر أو الأذى أثناء اضطلاع المحكمة بولايتها، وفي جملة أمور، الآثار التي قد تنجم عن استخدامها على إجراء محاكمة عادلة وعاجلة. وعلاوة على ذلك، بعد الخبرة المكتسبة في قضية لوبانغا، أصبح استخدام الوسطاء مسألة تستحق الاهتمام^(٩) لمنع و/أو معالجة، حسب الاقتضاء، أي جريمة مزعومة ضد إقامة العدل وفقاً للمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي^(١٠).

٨- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، النقطتان الرئيسيتان للنظر هما '١' الحاجة إلى تعزيز الصندوق مع الحفاظ على استقلاله، و'٢' أهمية إعطاء الأولوية للغرامات والمصادرات لجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا. وفي حين أن الشخص المدان هو الطرف الوحيد المسؤول قانوناً عن الأحكام الصادرة بجبر الأضرار، فإن هذا يتصل بوجه خاص بالمادة ٧٥(٢) من نظام روما الأساسي التي تنص على أن "للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩"، وتأتي موارد الصندوق الاستئماني من التبرعات^(١١).

^(٨) الوثيقة ICC-ASP/11/22.

^(٩) المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الأولى، الحالة في جمهورية كينيا، قضية المدعي العام توماس لوبانغا دييلو. حكم علني عملاً بالمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي، الوثيقة ICC-01/04-01/06 المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٤٨٢. ^(١٠) في هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في السنة الماضية إعلاناً بشأن سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني A/Res/67/97.

^(١١) انظر الصندوق الاستئماني للضحايا، مذكرة بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، وثيقة غير رسمية. الفريق العامل في لاهاي للتيسير المعني بالضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا والوسطاء، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٩- وفيما يتعلق بجبر الأضرار، هناك أربع مسائل رئيسية تستحق الذكر. أولاً، المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار. وقد شددت الجمعية على الأهمية الحاسمة لوضع مبادئ متماسكة ومتسقة فيما يتعلق بجبر الأضرار عملاً بالمادة ٧٥^(١٢). وذكرت المحكمة "أن القضاة قرروا في الجلسة العامة أن توضع المبادئ من خلال السوابق القضائية للمحكمة وأن يتم في نهاية الأمر توحيدها من قبل دائرة الاستئناف"^(١٣). ووضع قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ عدداً من المبادئ والإجراءات المتعلقة بالجبر في القضية المرفوعة ضد توماس لويانغا ديبلو. وثانياً، تتفق مختلف الجهات المعنية على أن بارامترات العوز المتعلقة بإنفاذ الأحكام الصادرة بجبر الأضرار مختلفة، وينبغي أن تكون مختلفة، عن المعايير التي تحدد العوز لأغراض المساعدة القانونية، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/11/Res.7. ويعتمد هذا النهج على افتراض براءة المتهم، بينما تعتمد القرارات المتعلقة بجبر الأضرار على إدانة جنائية. ومع ذلك، يجدر بنا أن نضع في الاعتبار أن المحكمة أكدت أن هذا - تحديد الممتلكات والأصول القابلة للتصرف لأغراض إنفاذ أمر الجبر - موضوع يخضع للقرارات القضائية. وثالثاً، جميع الجهات المعنية على علم بأن من الأهمية بمكان أن تعتمد وأن تنفذ، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في البابين التاسع والعاشر من النظام الأساسي، الأدوات اللازمة لتحديد وتعقب أو تجميد أو مصادرة أي أصول يمتلكها الشخص المدان لأغراض الجبر. ورابعاً، ستستمر المناقشة بشأن النهج الفردي والنهج الجماعي.

١٠- وفيما يتعلق بمشاركة الضحايا، توافق المحكمة وغيرها من الجهات المعنية على الحاجة إلى استعراض نظام المشاركة بهدف تبسيطه. وبصورة عامة، المصدر الرئيسي للقلق في هذه المسألة هو وجود أساليب مختلفة في المحكمة للنظر في حق الضحايا في المشاركة والموارد اللازمة لتنفيذ الخيارات المختلفة^(١٤). كذلك، رأى البعض أن المشاركة ينبغي أن تكون مجدية للضحايا بل أيضاً لأغراض الإجراءات، وبعبارة أخرى، توفير المعلومات ذات الصلة الكافية للقضاة والأطراف المشاركين. وفي حين أعربت الدول الأطراف عن الحاجة إلى نظام موحد، أكدت المحكمة أن على القضاة في إطار استقلالهم القضائي اختيار أسلوب المشاركة، مع مراعاة أن عدد الضحايا التي تسعى إلى المشاركة في القضايا المعروضة على المحكمة قد يختلف كثيراً. وأخيراً، قدم اقتراح بمواصلة المناقشات المتعلقة بمشاركة الضحايا بالنظر، في جملة أمور، إلى مسألة المرحلة من الإجراءات التي سيتم فيها تحديد مركز الضحايا.

^(١٢) المادة ٧٥. جبر أضرار الجاني عليهم.

١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها [...].

^(١٣) في ١٥ أيار/مايو، عندما كانت هذه المسألة هي البند الرئيسي في جدول الأعمال، تمسكت المحكمة بموقفها، وأشارت إلى "تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ICC-ASP/10/30، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

^(١٤) أوضحت المحكمة أن الدوائر المختلفة اتبعت مناهج مختلفة منذ عام ٢٠١٢، لا سيما في الإجراءات المتعلقة بعباغوبو وبوسكو ونتانغاندا وكيني. وفي تقرير المحكمة بشأن مراجعة النظام الخاص بالطلبات المقدمة من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات ICC-ASP/11/22 المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حددت المحكمة أيضاً ستة خيارات ممكنة.

ثالثاً - التوصيات

١١ - يقدم المكتب التوصيات التالية لكي تنظر فيها الجمعية:

- (أ) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق المعنون "الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا" في أعقاب الجلسة العامة بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة.
- (ب) مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي من خلال مكتبها، وتركيز المناقشة على مشاركة الضحايا، والاشتراك مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية لهذا الغرض.
- (ج) مواصلة النظر في مسألة الوطاء.
- (د) حذف الفقرات ذات الصلة المتعلقة بالضحايا من مشروع القرار الجامع للدورة الثانية عشرة للجمعية لتجنب الازدواجية في اللغة و/أو في الرسائل، عند الاقتضاء.

مشروع قرار بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/11/Res.7؛

وقد عقدت العزم على ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا، التي تشكل ركنا أساسيا في نظام روما الأساسي؛

وإذ تؤكد من جديد على أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة نتيجة لتصميمه على مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تكرر أن المساواة بين الضحايا في الحق إلى تقديم آرائهم وشواغلهم في الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، وفي الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف هي المكونات الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، إذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا؛

وإذ تحيط علما بأن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تؤثر على أعداد كبيرة من الضحايا المستهدفين سواء بشكل فردي أو جماعي؛

وإذ تحيط علما بأن الدائرة الابتدائية الأولى وضعت بعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في "قرارها بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار" في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبأنه جاري النظر في الاستئناف المقدم في هذا القرار؛

وإذ تدرك أنه يجوز للمحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني؛

وإذ تسلّم بأنه يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أن يحدد، وفقا للمادة ٥٦ من نظامه، ما إذا كان من الواجب أن تُستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر، وتحيط علما بالطلب المقدم من المجلس لتعزيز احتياطي الصندوق لجبر الأضرار؛

١- ترحب بالعمل الجاري والمتواصل للمحكمة في تنفيذ ورصد الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا وبتقريرها المقدم في هذا الشأن بناء على طلب الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

- ٢- تُذكر بقلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المحكمة، في بعض المناسبات، في معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات، وتُحيط علماً بالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان أن تؤثر هذه العملية بصورة إيجابية على تنفيذ وحماية حقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي بصورة فعالة؛
- ٣- تؤكد من جديد على الحاجة إلى مراجعة نظام تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات بغية ضمان استدامة وفعالية وكفاءة النظام، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي، وتطلب إلى المحكمة أن تستكشف طرقاً لتنسيق عملية تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛
- ٤- تحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وفعالية مشاركة الضحايا، وتدعو المكتب إلى أن يستكشف، بالتشاور مع المحكمة، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛
- ٥- تلاحظ أهمية التأكد، عند تعيين الموظفين المسؤولين عن شؤون الضحايا والشهود، أن لديهم الخبرة اللازمة لأخذ التقاليد والحساسيات والحاجات المادية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود في الاعتبار، ولاسيما عندما يطلب منهم الوجود في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؛
- ٦- تكرر ضرورة أن تواصل المحكمة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً في هذا الشأن؛
- ٧- تكرر دعوتها للدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد وتنفيذ أحكام بشأن الضحايا، حسب الاقتضاء، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛
- ٨- تُذكر بدعوتها للدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا المشمولين بنظام روما الأساسي بصورة عامة، وضحايا العنف الجنسي والجنساني فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى بصورة خاصة، ومعارضة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، وتعزيز ثقافة المساءلة عن هذه الجرائم؛
- ٩- تؤكد أن المسؤولية عن جبر الضرر في نظام روما الأساسي تتركز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان وأنه لا يجوز لذلك تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل الأحكام الصادرة بجبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل فيها، أي منصب رسمي؛

- ١٠- تشدد على أنه لما كان تحديد وتعقب وتجميد أو حجز أي أصول مملوكة للشخص المحكوم عليه أمر لا بد منه لتحقيق الجبر، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لكي تتمكن الدول المعنية والكيانات ذات الصلة من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال عملاً بالمادة ٧٥، والفقرة ١ (ك) من المادة ٩٣، والمادة ١٠٩ من نظام روما الأساسي، وتطلب إلى الدول الأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى طوعية لتحقيق هذا الغرض مع المحكمة؛
- ١١- تؤكد مجدداً أن إعلان عوز المتهم لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم الجبر، وتحيط علماً بتقرير المحكمة في هذا الشأن، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية؛
- ١٢- تؤكد مجدداً أنه، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي عند البت في التصرف في الغرامات أو في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله المصادرة أو توزيعها أن تعطى الأولوية لتنفيذ الأحكام الصادرة بالجبر؛
- ١٣- تجدد تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامها المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع المجلس والأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، وذلك لضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملية وتأثيره إلى أقصى حد وضمان الاستمرارية والاستدامة لتدخلاته؛
- ١٤- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات الجبر المحتملة، والوضع المالي الحالي للصندوق، وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، من أجل التمكّن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة، وتوسيع نطاق قاعدة الموارد، وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل؛ وتعرب عن تقديرها لمن قام منهم بذلك بالفعل؛
- ١٥- تُذكّر بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب نظام الصندوق، في السعي إلى إدارة موارد الصندوق النابعة من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر الضرر قد تأمر بها المحكمة، وذلك دون الإضرار بأنشطته المضطلع بها بموجب ولايته المتعلقة بالمساعدة، بما في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة الغرض؛
- ١٦- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛
- ١٧- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني، وفقاً لمقدرتها المالية، لغرض تعزيز احتياطي التعويضات، بالإضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق، وتعرب عن تقديرها للدول التي قامت فعلاً بذلك؛

١٨- [ترحب بالتبادل البناء بين الدول الأطراف والدول المراقبة والمحكمة والمجتمع المدني، ضمن أصحاب مصلحة آخرين، أثناء المناقشة العامة بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة التي جرت أثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية]؛

[فقرة مخصصة للنتائج الملموسة والتوصيات الصادرة عن الجلسة العامة]

١٩- تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

٢٠- تقرر مواصلة المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع مع التركيز، من خلال مكتبها، على مشاركة الضحايا.